بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل بالاتفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت

وان بثلث غنمه ولا غنم او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلثة اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل
فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل منهما
وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولا
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي ثلثا جيدهما ولذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرجت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان

Copyright © King Saud University